

وسائل الشيعة

[86] يكن على الرجل استبراؤها ، قال: إذا لم تبلغ استبرئت بشهر، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل ؟ فقال: هي صغيرة، ولا يضرك أن لا تستبرئها، فقلت: ما بينها وبين تسع سنين ؟ فقال: نعم، تسع سنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، وما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحياب. 4 - باب أن من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء، وإن بقيت أشهراً لا تطمئ ولم يظهر بها حمل (26594) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ، وليس ذلك من كبر، وأريها النساء فيقلن لي: ليس بها حمل، فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال: إن الطمئ (1) تحبسه الريح من حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). ورواه الصدوق مرسلًا (3). أقول: ويدل على ذلك جميع أحاديث الاستبراء (4).

(1) _____ تقدم في الباب 11 من أبواب بيع الحيوان.
(2) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 475 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 وذيله في الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.
(1) في المصدر زيادة: قد. (2) التهذيب 7: 468 / 1878، 8: 177 / 622، والاستبصار 3: 364 / 1305. (3) الفقيه 1: 52 / 199. (4) تقدم ما يدل عليه في الباب 3 من هذه الأبواب.
ويأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. (*) _____